

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٨١
فى شأن الضوابط التى تتم على أساسها الترقية الاستثنائية
للأمناء والمساعدين وضباط الصف والجنود

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضوابط التى تتم على
أساسها الترقية الاستثنائية للأمناء والمساعدين وضباط الصف والجنود وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٨١
النص الآتى : « تعتبر الحالات التالية للأمناء والمساعدين والمراقبين والمندوبين وضباط
الصف والجنود ورجال الخفراء النظاميين من قبيل الخدمات الممتازة التى نصت عليها المواد
(٧٩/٥ ، ٨٧ فقرة أخيرة ، ٨٧ مكرراً (٢) فقرة أخيرة ، ٩٠/٥ ، ٩٥/٧) من القانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

كما يُستبدل بنص البند (ج/٥) من ذات المادة النص الآتى : « أن تقدم الأجهزة الأمنية
تقريراً يفيد أن سمعته طيبة بما يجعله نموذجاً مشرفاً لرجل الأمن » .

(المادة الثانية)

يُلغى البند (ج/٦) من المادة الأولى من القرار الوزارى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/٢/٢٠٠٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى